المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٢

المصادرة

للمحامي جوزف الشدياق

١ – ماهية المصادرة ، طبيعتها القانونية .

٢ – في الاحكام والقواعد العامة للمصادرة .

الف) رقابة القضاء الاداري على قرارات المصادرة والتعويض عنها واختصاص القضاء العدلي بالنظر بحالات التعدي فيها .

ب) المراسيم الشكلية في قرارات المصادرة .

ج) تنفيذ المصادرة .

٣ – في اختلاف اغراض المصادرة والاحكام الخاصة بها .

الف) في المصادرة لحاجة دوائر الحكومة .

ب) في المصادرة لصالح الصحة والاسعاف العام .

ج) في المصادرة لصالح التموين والاقتصاد .

١) – واجب احترام مبدأ المساواة
٢) – الاصول الخاصة بتعيين التعويض
٣) – الاصول الخاصة بالاعتراض على تخمين التعويض

د) في المصادرة لصالح مصالح الجيش وافراده .

هـ) في المصادرة لصالح الموظفين المنقولين .

٤ – في انتهاء المصادرة .

الف) مصادرة حق الملكية
ب) مصادرة حق الانتفاع
ج) حكم انتهاء المصادرة

٥ – خاتمة .

١ – ماهية المصادرة ، طبيعتها القانونية .

كانت في الاصل فكرة المصادرة مرتكزة على **استملاك لمال منقول او شراء جبري** له تقوم به السلطة العامة في احوال طارئة في سبيل الصالح العام . ولكن الفكرة في المصادرة هذه تطورت مع الزمن الى حد انها شملت في متناولها ليس فقط الاموال المنقولة كالمواد الغذائية والامتعة بل الاموال غير المنقولة ، كالعقارات والمؤسسات الصناعية والزراعية والافراد ، حتى غدت في مفهوم العلم الاداري الحديث ، **عملا تأتي به السلطة الادارية او العسكرية في احوال خاصة تنص عليها القوانين والانظمة ، فتفرض فيه على الافراد او الاشخاص المعنويين موجب اداء خدمات او منافع معينة في سبيل المصلحة العامة .** (١)

وان اختلفت طبيعة المصادرة القانونية باختلاف انواعها ، اذ تكون مثلا في حال مصادرة المال المنقول **عقد انتقال ملكية** ، او في مجال مصادرة المركب او المصنع او البناء ، عقداً في الانتفاع لمدة معينة ، او في موضوع مصادرة الافراد **عقود خدمة الزامية** ، الا ان لانواع المصادرة هذه على اختلافها اوصافاً واحدة تجمع بينها وتساعد في التعرف بها (٢) وهي تبرز :

– في ان المصادرة ليست عقداً يتم بين فريقين بل هي **اجراء اكراهي** من جانب واحد تتخذه السلطة لتأمين المصلحة العامة في ظروف معينة ولذا كانت من الاعمال التي تفرضها السلطة فرضاً (٣)

– في ان ليس في المصادرة ثمة عبء او تكليف ضريبي بحيث ان السلطة لا تنظر في المصادرة الى المقدرة المالية التي ينعم فيها الفرد الذي تصادر امواله بل الى حاجة الصالح العام للاموال المصادرة (٤) . وهذا الاعتبار لا يحول دون وجوب توزيع اعباء المصادرة بالتساوي بين الافراد الذين يتحملونها تحت طائلة اعلان ابطال القرار الامر بها ، اذا ما جاء يخالف مبدأ **مساواة** الافراد ازاء موجب تحملهم الاعباء العامة (٥)

– في ان المصادرة تبررها نظرياً حالة **الضرورة** وبصورة عامة **الحالة الطارئة** (٦) .

– في ان المصادرة تدبير قد لا تلجأ اليه الادارة الا اذا افتقد امامها سبيل التعاقد في الوصول الى موضوعها (٦) .

ولما كانت المصادرة افتئاتاً على حرية المالك وحقه في التصرف بملكه ، وكان حق الملكية مصوناً بالدستور ضمن حدود القانون ، **اقتضى للمصادرة نص صريح يجيزها** (٧)

---

(١) Georges Pequignot. Réquisitions. Ency. Dalloz No 1

(٢) Waline. Droit Adm. 7ème édition No 1511 et 1512

(٣) Arrêt Ganivelle T. Conflits 15 mars 1951 Rec. Leb. 632

– قرار مجلس شورى الدولة اللبناني ٢٤٧ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٥٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٩

(٤) Waline. Droit Adm. No 1511

(٥) " *Les réquisitions doivent à peine d'annulation être réparties équitablement entre le personnes en état de fournir les prestations*"
- C.E. 1er Fév. 1946 Dame de Leysat Rec. Leb. 35
- C.E. 1er fév. 1946 Gomel Rec. Leb. P. 40
- C.E. 9 Juin 1950 Daulon Rec. Leb. p. 357

– قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٤ تاريخ ١٩–٧–١٩٤٥ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة الجزء الخامس صفحة ٥٢٦ وفيه " ان القرار المطعون فيه والصادر بمصادرة الاكياس المستوردة من المستدعي غير مسبوق بقرار يوجب مصادرة هذا الصنف من السلع بوجه الاجمال فكان قراراً افرادياً اتخذ بحق المستدعي لوحده مما يفرض عليه تكليفاً خاصاً لا يتناول بحد ذاته غيره من مستوردي هذا الصنف فهو والحالة ما ذكر ، مستوجب الالغاء ، وقد اتخذ بشكل مخالف للقانون " .

(٦) Waline. Droit Adm. No 1511

(٧) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ٨٠ تاريخ ٣٠–٥–١٩٤٩ مجلة المحامي ١٩٥٠ صفحة ٢٠١

وان اجاز القانون المصادرة ، وهي حق خاص في مواضع خاصة ، فقد بات غير جائز استعمال هذا الحق في مواضع اخرى ولغير الاغراض التي قصدها النص (٨)

بيد ان الامتثال للقرار الاداري الامر بالمصادرة لا يعتبر رضوخاً له عندما يكون قابلا للتنفيذ رغم كل اعتراض . وقرارات المصادرة هي بصورة عامة من القرارات الادارية النافذة بذاتها ، فلا يترتب على الاذعان لها اي رضوخ يمنع من الطعن بعدئذ في قانونيتها ، وطلب الغائها لتجاوز حد السلطة (٩) .

٢ في الاحكام والقواعد العامة للمصادرة .

الف) رقابة القضاء الاداري على قرارات المصادرة والتعويض عنها واختصاص القضاء العدلي بالنظر بحالات التعدي فيها .

المصادرة عمل اداري (١٠) وهي ، حين تتم وفقاً للاصول المرسومة لها قانوناً ، تعتبر عملا ادارياً بالاستيلاء (١١) ولذا **كان القضاء الاداري صاحب الاختصاص بالنظر في كل ما يتعلق بموضوعها (١٢) وفي مراجعات التعويض عنها ما لم يكن ثمة نص قانوني صريح ينزع عنه هذا الاختصاص لصالح القضاء العدلي (١٣) و (٣٩)**

ومحل قاعدة الاختصاص هذه هو في حال اتباع الادارة الاصول التي رسمها القانون لها لاتمام المصادرة ، فان انقلب فعل استيلائها فيها الى فعل تعد لا يستند الى اي نص قانوني يجيزه ، كان الاختصاص بالنظر في طلبات التعويض عائداً للمحاكم العدلية . (١٤)

---

(٨) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤١ تاريخ ١٥–٤–١٩٥٠ مجلة المحامي ١٩٥٠ صفحة ٣٢٠

(٩) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤١ تاريخ ١٥–٤–١٩٥٠ مجلة المحامي ١٩٥٠ صفحة ٣٢٠

(١٠) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٢ تاريخ ١٦–٣–١٩٦٠ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦٠ صفحة ١٠٧

(١١)- C.E. 15 Fév. 1961 Arrêt Werquin D.P. 1961. p. 611

"La réquisition de l'immeuble ne présentant pas le caractère d'une emprise irrégulière sur une propriété privée immobilière le litige est relatif au payement d'une dette d'une commune née d'une opération de puissance publique et, en l'absence d'un texte spécial attribuant compétence à l'autorité judiciaire, un tel litige relève du juge administratif"

(١٢) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٥٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٨ وفيه :

" ان القضاء الاداري في لبنان هو صاحب الاختصاص للنظر في كل ما يتعلق بالمصادرة المدنية وتعويضاتها من شؤون ، باعتبارها اعمالا ادارية خاضعة لرقابته "

– انظر المراجع تحت رقم ٣٩ واستثناء قاعدة الاختصاص للنظر في الاعتراض على التعويض لبعض المصادرات .

(١٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٤٦ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٥٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٨

– قرار مجلس شورى الدولة ٧٢ تاريخ ١٦–٣–١٩٦٠ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٠٦

- C.E. 5 OCT. 1960 Cie d'Assurances générales Rec. Leb. p. 517

s'agissant d'une réquisition régulière prononcée par les autorités allemandes d'occupation et dont la réparation incombait en vertu de la loi à l'Etat français les sous-sections réunies ont décidé:

"qu'il n'est pas allégué que la réquisition ait présenté le caractère d'une emprise irrégulière sur la propriété immobilière privée..., qu'en l'absence de texte spécial attribuant compétence à l'autorité judiciaire un tel litige relève du juge de droit commun en matière administrative".

(١٤) – انظر " قاعدة الاختصاص في نظرية الاستيلاء والتعدي ". جوزف الشدياق . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٢ باب المقالات الحقوقية صفحة ١١

- Tribunal des Conflits: 7 dec. 1950 Rec. Leb. p. 672
Tribunal des Conflits 28 fév. 1952 Rec. Leb. p. 620
Tribunal des conflits: Gaz. Pal. 1956. 2. 1957
(prise de possession de marchandises ou de véhicules sans délivrance d'un ordre de réquisitions et sans régularisation ultérieure en dehors du cas d'urgence)
- Tribunal des Conflits 28 fév. 1952 S. 1952. 3.84
(réquisitions d'immeubles non précédées de formalités légales et sans que l'urgence les justifie).
- *Le prestataire, victime de la voie de fait administrative, pourra demander au juge des référés de faire cesser le trouble qu'il subit et celui-ci devra lui donner satisfaction s'il apparait que l'urgence n'autorisait pas l'Administration à recourir aux moyens de coercition et qu'il y a donc eu manifestement empiètement sur la propriété privée, en dehors de toutes formes légales. C'est ainsi que le juge des référés pourrait ordonner même sous astreinte l'expulsion de l'Administration ou de l'occupant de son chef (Trib. Civ. Toulouse 15 mai 1945 D. 1946 64.- Paris 21 Jan. 1946. D. 1946. 97 note Fréjaville Trib. conf. 17 Juin 1948 D. 1948. 377 note P.L.J., 17 mars 1949 D. 1949, 213 note P.L.J.; 2 fév. 1950 Rec. Cons. d'etat p. 651) Georges Péquignot Enc. Dalloz Réquisition n° 108*

وصلاحية القضاء الاداري للنظر في التعويض عن المصادرة القائمة في حال انتفاء نص صريح ينزع عنه هذه الصلاحية ، تتناول القرارات الادارية الصادرة عن اللجان المختصة بتحديده . والتي ما تنص قوانين المصادرة في الغالب على كيفية انشائها وتعيين اعضائها . ولاعتبار ان هذه القرارات قرارات ادارية فهي قابلة للطعن لدى مجلس الشورى ضمن المهل القانونية العادية ما لم يعين القانون مهلا للطعن فيها خاصة .

وقابلية هذه القرارات الادارية للطعن امام القضاء الاداري وان لم تنص على جوازها قوانين المصادرة عينها انما تستمد من خضوع القرارات الادارية للمبدأ العام المعمول به في القانون الاداري ، والقاضي بان الطعن في قرارات الادارة جائز دوماً ان بطريق قضاء الابطال وان بطريق القضاء الشامل ، ما لم يكن ثمة نص صريح يحول دونه (١٥) .

ومبدأ جواز الطعن بقرارات الادارة عن طريق قضاء الابطال في حال عدم قيام نص قانوني يمنعه ، يجعل قرارات المصادرة خاضعة للطعن امام القضاء الاداري لعلة تجاوز حد السلطة ولسبب مخالفتها للقانون . فان جاءت المصادرة في غايتها مخالفة للغاية التي قصدها المشترع في جواز اجرائها كانت باطلة لعلة اساءة استعمال السلطة (١٦) ، وان كان لا يعود للمحاكم ان تحل نفسها محل السلطة الادارية في تقدير امر المصادرة وملاءمتها (١٧) .

وقرارات المصادرة التي تهدف الى تعطيل مفاعيل القرارات القضائية هي باطلة ايضاً لعلة اساءة استعمال السلطة (١٨).

ب) المراسم الشكلية في قرارات المصادرة

ولان في المصادرة افتئاتاً على حرية المالك وحقه في التصرف بملكه ، اقتضى لاتمامها اتباع شكليات واصول تقوم الادارة على مراعاتها في سبيل ضمانة حقوق المواطنين .

ومن ابرز هذه الشكليات ان تستقيم المصادرة على امر خطي يصار الى تبليغه من صاحب العلاقة فيها . وقد يكون مالك المال المصادر (١٩) ، او مستأجره (٢٠) ، او من ينوب عنه في الدفاع عن مصالحه (٢١) .

وقرار المصادرة يجب ان يحوي على :

اسم وصفة السلطة الامرة بالمصادرة – طبيعة المصادرة وكميتها ومدتها – اهي بالتملك ام بالانتفاع – اسم الشخص المصادرة امواله او من تبلغ الامر عنه – تاريخ ومكان المصادرة وتوقيع السلطة الامرة بها .

بيد ان هذه المراسم والاصول ليست كلها جوهرية بمعنى انه لا يتعلق في حال عدم مراعاتها نتيجة ابطال المصادرة ، باستثناء ما يتصل منها بطابع « خطية » امر المصادرة « وتوقيع السلطة الآمرة بها » (٢٢) وان اجاز واقع الظروف الاستثنائية التجاوز عنها (٢٣) . وبذلك اعتبرت قرارات المصادرة :

---

(١٥) – قرار محكمة الدرجة الاولى في بيروت رقم ١٤٧ تاريخ ٢٨-٣-١٩٥١ مجلة المحامي ١٩٥١ صفحة ٤٩٥
– قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٨

(١٦)- C.E. 26 Déc. 1945 Rec. Leb. p. 271

(١٧)- Trib. Civ. Amiens 17 juillet 1947 Rec. Gaz. Pal. 1947. 2. 151

(١٨)- Trib. Conf. 18 Déc. 1947 D. 1948 . 62
- Cons. d'état 31 Juillet 1948 Rec. Leb. p. 679
- Cons. d'état 5 mai 1952 D. 1952. 603

(١٩)- C.E. 8 Mars 1944 Rec. Leb. p. 82

(٢٠)- C.E. 18 mai 1945 Rec. Leb. p. 103
- C.E. 20 fév. 1946 Rec. Leb. p. 55

(٢١)- C.E. 21 Avril 1947 Rec. Leb. p. 173

(٢٢)- Crim. 30 Aout 1917 Rec. Gaz. Pal. 1916-1917. p. 847

(٢٣)- Trib. Conf. 8 Juillet 1944 Rec. Leb. p. 337
- Cons. d'état 14 Sept. 1945 Rec. Leb. p. 192 concl. Lefas

- الخالية من الاشارة الى القانون الذي يجيزها (٢٤) ،
- والتي يكون فيها الاسناد القانوني اسناداً خاطئاً (٢٥) ،
- والتي يؤمر بها لحساب وزارة غير الوزارة المعينة فيها (٢٦) ،
- والتي لا تشير الى الساعة واليوم اللذين يجري فيهما وضع اليد (٢٧) ،
- والخالية من تعيين المدة المعدة لها (٢٨) ،

صحيحة وقانونية .

هذا ، وان كان يقتضي قانوناً لوضع اليد على العقارات والمشاريع المصادرة جردة بالموجودات القائمة فيها فان التخلف عن القيام بمثل هذه الجردة لا يستوجب اعلان ابطال القرار الامر بمصادرتها (٢٩) .

ج) تنفيذ المصادرة

ان الطعن في صحة قرار المصادرة لا يعفي من صودرت امواله من موجب تنفيذه **وباب طلب وقف التنفيذ** مفتوح امامه (٢٩مكرر). ولكن وان كان يعود للسلطة العسكرية تنفيذ المصادرة بالقوة لدى الامتناع عن الامتثال لها طوعاً (٣٠) ، الا ان القضاء الاداري لم يفصل بجواز تنفيذ **المصادرة المدنية** بالقوة الا في حالات الضرورة الطارئة الظاهرة. (٣١)

٣ - في اختلاف اغراض المصادرة وفي الاحكام الخاصة بها .

الف) في المصادرة لحاجة دوائر الحكومة

خول المرسوم الاشتراعي ٢٨٩ *NI* الصادر في ١٤ كانون اول ١٩٤٢ رئيس مجلس الوزراء حق مصادرة الابنية والاماكن اللازمة لحاجة دوائر الحكومة اللبنانية في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية على ان تجري المصادرة بناء على قرار يصدر عنه (المادة ١ و ٢ منه) ، وان تحدد التعويضات التي تمنح من جراء هذه المصادرة لجنة خاصة تعين بقرار منه (المادة ٣) .

وفي مجال المصادرة لحاجة دوائر الحكومة اصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥-١١-١٩٤٩ قراراً صادر بموجبه فندق «السبع» في مدينة عاليه لاتخاذه مركزاً للدوائر القضائية والمالية والادارة والدرك والبلدية لوقوعه في وسط البلدة ، ولاتساعه وعدد غرفه

---

(٢٤)- C.E. 10 fév. 1943 Rec. Leb. p. 38
(٢٥)- C.E. 4 Aout 1944 Rec. Leb. p. 225
(٢٦)- C.E. 10 fév. 1943
(٢٧)- C.E. 2 Juillet 1943 Rec. Leb. p. 171
(٢٨)- C.E. 22 oct. 1945 Rec. Leb. p. 390
(٢٩)- C.E. 2 juillet 1943 Rec. Leb. p. 171
- C.E. 25 fév. 1944 Rec. Leb. p. 68
C.E. 12 nov. 1948 Rec. Leb. p. 426

- راجع نص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي ١٦٧-*N* الصادر في ٢٥ نيسان ١٩٤٢ بشأن حق المصادرة المخول لوزير التموين وفيه :
" في حالة مصادرة ابنية او مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية فان السلطة المصادرة قبل كل استلام وبحضور مستثمر تلك المحلات بعد دعوته بكتاب مضمون تقوم باجراء جرد مفصل يبين فيه حالة المحلات والادوات وعند انتهاء المصادرة يصار عنه الاقتضاء الى ذات الطريقة لبيان ما اصاب تلك الابنية والادوات من تلف بسبب الا رهاق او التخريب .

(٢٩ مكرر) - Paris 8 mai 1946. D. 1946. 316
(٣٠)- Trib. Conf. 22 Juillet 1948 Rec. Leb. p. 518
(٣١)- C.E. Arrêt Mathian 22 nov. 1946 D. 1947 131. concl. Cellier
- Trib. Conf. Arrêt Perrin - 17 fév. 1947 D. 1947. 134
- 12 mai 1949 Rec. Leb. p. 596
- 27 nov. 1952 S. 1953 3.37

الفسيحة الكثيرة، وقد اقرت اللجنة المؤلفة لتحديد التعويض وقتئذ تعويضاً سنوياً عن المصادرة قدرته بقيمة ١٩٠٠٠ ليرة سنوياً ، (١٠٠٠٠ منه للمالكين و ٩٠٠٠ للمستثمرين) .

وبعد مرور سبع سنوات على المصادرة طلب ديوان المحاسبة اعادة النظر بالبدل السنوي وجعله مقطوعاً ، ولما اعتمدت اللجنة الجديدة التي شكلها مجلس الوزراء لاعادة النظر في التعويض مبلغاً مقطوعاً للمستثمرين قدره خمسون الف ليرة على ان يقتطع منه البدل السنوي المدفوع لهم سابقاً ، طعن المستثمرون هؤلاء امام مجلس شورى الدولة بقرار رئيس مجلس الوزراء القاضي بالتصديق على تقرير اللجنة وبالتقرير ذاته ، مطالبين بالتالي متابعة صرف التعويض المقرر لهم سابقاً .

وقد قضى مجلس الشورى بنتيجة المراجعة :

- بسماع الطعن في قرار اللجنة الجديد لجهة تحديد التعويض وان لم ينص المرسوم الاشتراعي ٢٨٩ على قابليته للطعن امام مجلس شورى الدولة .
- بان القرارات المطعون فيها اذ قضت باعادة النظر في تعويض المصادرة وجعله مقطوعاً وسارياً على المدة السابقة ابتداء من تاريخ المصادرة ، هي قرارات نافذة ، مخالفة للمبادىء القانونية مستوجبة الابطال على اعتبار ان التعويض كان قد حدد منذ ١٩٤٩ ونفذ برضاء الفريقين وانقضت مهل الطعن بشأنه وقد اصبح للفريقين حقوق مكتسبة فيه ، لا يمكن الرجوع عنها الا بالطرق والاسباب القانونية بالرجوع عن المصادرة (٣٢)

وفي مجال المصادرة لحاجة دوائر الحكومة ايضاً كانت وزارة التربية الوطنية قد صادرت عام ١٩٤٥ عقاراً في منطقة المصيطبة في بيروت لجعله مدرسة رسمية بعد ان تخمن بدل اجاره السنوي بـ ٣٠٠٠ ليرة لبنانية . واستمرت على اشغاله الى ان خفضت البدل بنسبة ٢٥٪ ، متذرعة بقانون الاجور الصادر في ٥ ايار ١٩٤٥ . وبنتيجة المراجعة التي رفعها مالك العقار ، وقد ادلى فيها ، بان بقاء الادارة في عقاره وفعل تخفيضها البدل يشكلان تجاوزاً لحد السلطة ، لان المصادرة سنوية ، ولم تجدد ، ولم تتمتع بتمديد قانون الاجور ولان البدل غير خاضع للتخفيض ، مطالباً بالاسترداد للضرورة العائلية ، قضى مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٩ (٣٣) بعد ان اعلن :

« بان المصادرة ليست عقداً بين فريقين بل هي اجراء اكراهي من جانب واحد تتخذه السلطة لتأمين المصلحة العامة في ظروف معينة ،

« وبان هذا التعريف يجعل المصادرة غير خاضعة لاحكام قانون الاجور الاستثنائي باعتبار ان مفعوله ينحصر في عقود الاجارة الرضائية ولا يشمل المصادرة المتخذة من جانب السلطة بدليل ما جاء في نص المادة الاولى من قانون الاجور لجهة تمديد عقود الاجارة ، سواء اكانت مأجورة من الافراد ام من الدوائر الحكومية والبلديات »

برد المراجعة شكلا لجهة اعتبار المصادرة سنوية وردها لجهة الاسترداد للضرورة العائلية واعتبار الدولة ملزمة بدفع تعويضات المصادرة بدون اخضاعها للتنزيل الذي يقضي به قانون الاجور .

ومفهوم مجلس شورى الدولة لحاجة دوائر الحكومة لا ينحصر في موضوع المصادرة التي تجريها على الاراضي اللبنانية لصالحها المباشر فحسب بل يتعداها الى صعيد الصالح العام الذي تسعى اليه من وراء المصادرة حتى في الميدان الدولي على سبيل المجاملة الدولية (Courtoisie Internationale) . فقد اجتهد المجلس في قرار له صادر بتاريخ ٢١ كانون اول ١٩٤٤ رقم ٦٥ (٣٤) على اعتبار :

ان النص الوارد في المرسوم الاشتراعي ٢٨٩ لجهة حق المصادرة المعطى لرئيس الوزراء لحاجة دوائر الحكومة هو نص يشمل ايضاً المصادر لحاجة دوائر المفوضيات الاجنبية اذا كانت حكومة هذه المفوضيات تؤمن هي من جهتها داراً للمفوضيات اللبنانية في بلادها .

---

(٣٢) – قرار مجلس شورى الدولة . سبع شاهين على الدولة رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٩ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦٠ صفحة ١٨

(٣٣) – دعوى الريشاني على الدولة . هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦٠ صفحة ١٩

(٣٤) – مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة . الجزء الخامس النشرة القضائية اللبنانية صفحة ٤٣٧

ب) المصادرة لصالح الصحة والاسعاف العام

– ان المرسوم ٢٥٤ *NI* الصادر في ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٣ منح وزير الصحة والاسعاف العام حق مصادرة العقارات والمحال اللازمة لمصلحة الصحة العامة في مجمل الاراضي اللبنانية (المادة ١) . وقد تجري المصادرة بموجب قرار من وزير الصحة والإسعاف العام (المادة ٢) وتحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة لجنة خاصة تعين بقرار من الوزير ذي الصلاحية (المادة٣)

ج) المصادرة لصالح التموين والاقتصاد

– يمكن ان يمنح وزير التموين (وزير الاقتصاد الوطني) وبموجب مرسوم جمهوري سلطة القيام بالمصادرة الموقتة او النهائية الجزئية او الكاملة لقاء دفع الاثمان فيما بعد لجميع المنتوجات وجميع التجهيزات الصناعية او التجارية او الزراعية وجميع المحلات ووسائل النقل واليد العاملة اللازمة لحسن قيام وزارة التموين باعمالها (المرسوم الاشتراعي ١٤٩ *NI* الصادر في ٧ اذار ١٩٤٢) .

– اما قرار المصادرة فيصدره الوزير بعد اخذ رأي لجنة قوامها مدراء العدلية والمالية والتموين (الاقتصاد الوطني) (المادة ٢ من المرسوم ١٥٩٦– *K* تاريخ ٢٤ تموز ١٩٤٤) .

– وقد بين المرسوم الاشتراعي ١٦٧– *NI* الصادر في ٢٥ نيسان ١٩٤٢ في مادته الثانية ان حق المصادرة هذا الذي يخول به الوزير بمرسوم من رئيس الجمهورية لا يجوز العمل به الا بعد اتخاذ قرار وزاري لكل حالة بحالتها ، كما شرحت المادة الثالثة منه اصول تبليغ قرار المصادرة ونوعها وجنسها والمدة التي تستلزمها . وجاءت المواد الباقية تنص على اصول تعيين التعويض واصول الاعتراض عليه .

– اما المرسوم ٥٤٩ – *NI* الصادر في ٢٨–٤–١٩٤٢ فقد منح وزير التموين (الاقتصاد الوطني) « الصلاحية لان يصادر بصورة موقتة او نهائية جزئياً او كلياً لقاء تعويض مؤجل، الحبوب القابلة لتصير خبزاً و السكر والارز ، وكذلك كل بناء وكل وسيلة من وسائل النقل اللازمة لحسن سير اعمال التموين ».

– والمرسوم ١٠٤٥– NI تاريخ ٢٤ آب ١٩٤٢ خول وزير الاعاشة الحق بمصادرة بصورة موقتة او نهائية جزئية او كاملة كل مؤسسة صناعية او تجارية او زراعية والموظفين التابعين لها .

وفي هذا المجال من المصادرة في ميدان الاقتصاد برز عبر الاجتهاد الاداري في تفسيره لهذه النصوص الخاصة :

١) – مبدأ مساواة المواطنين ، وبصورة خاصة ارباب التجارة والصناعة امام القانون في تحمل اعباء المصادرة .

ففي قرار لمجلس شورى الدولة رقم ١٠١ تاريخ ٢٧–٦–١٩٤٩ (٣٥) انه لا يجوز لوزير التموين مصادرة السلع بمقتضى المرسوم الاشتراعي ١٤٩ الا لقاء تأدية الثمن وليس له استبدال المصادرة بالاستقطاع الجزئي المجاني لعدم النص القانوني على جواز هذا الاستبدال ولان على وزارة التموين ان تطبق تعليمات الوزير تطبيقاً عاماً وشاملا وليس لها ان تطبقها على بعض التجار دون البعض الاخر . ومن اجل هذا التفريق في المعاملة الذي يتنافى مع مبدأ المساواة بين الجميع في تطبيق القوانين والانظمة سمعت المراجعة في موضوع الاستقطاع بدون تأدية الثمن والتي انتهت بالقرار المذكور .

وقد كان سبق لمجلس الشورى ان اعلن مبدأ المساواة هذا وقضى بابطال قرار لوزير التموين امر بمصادرة كمية من الاكياس المستوردة لتجاوز حد السلطة لان فيه خرقاً لمبدأ المساواة بين جميع التجار (٣٦)

---

(٣٥) – مجلة المحامي ١٩٥٠ صفحة ٢٩١

(٣٦) – قرار مجلس شورى الدولة مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة الجزء الخامس العشرة القضائية صفحة ٥٢٦

٢) ـ**مبدأتعيين الاسعار والتعويضات والاجورعن الاموال المصادرة**من قبل لجان تخمينية يتم تشكيلها وبيان عملها بموجب قرار وزاري على ان ، في ما خص التكاليف التي تخضع لتعرفة ذات معدل متشابه ، يقرر الوزير مبلغها بناء على اقتراح لجنة التخمين (المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي ١٦٧) .

والمادة السابعة هذه ، فرقت بين الاشياء التي تخضع لتعرفة ذات معدل متشابه وبين تلك التي تختلف تعرفتها بنسبة انواعها . واصنافها . فاولت الوزير حق تحديد مقدار التعرفة للاشياء الاولى بموجب قرار عام يتخذه بناء على اقتراح لجان التخمين ، وخولت هذه اللجان تحديد اسعار الاصناف بنفسها . فمادة التنباك العجمي مثلا لا تخضع لتعرفة عامة حتى يحق للوزير تحديد تعرفته ، اذ تحدد ثمنه لجان التخمين . فقرار وزير الاقتصاد الذي يستند في مقدمته الى تقرير اللجنة المشكلة لتعيين ثمن التنباك المصادر والذي يحدد في مواده هذا الثمن دون الاقتصار على اعطاء تقرير اللجنة الصيغة التنفيذية كمعاملة ادارية مالية لصرف القيمة المقررة فيه يستوجب الالغاء لانطوائه على تجاوز **لحدود السلطة** (٣٧)

ثم ان المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي ١٦٧ اذ تحدد عن الاموال المصادرة تعويضاً او اجرة انما تحدده فيما خص تقديم المنتوجات والمواد ، بالنسبة للاسعار العادية الجارية بتاريخ التقديم ، بقطع النظر عن الربح الذي كان بالامكان ـ لو بقيت الاشياء حرة ـ الحصول عليه لارتفاع خاطىء في الاسعار بسبب المصادرة او الاحتكار او بداعي اي ظرف آخر . وقد فسر الاجتهاد هذا النص بان التعويض على صاحب البضاعة المصادرة**يجب ان يتناول الربح الفائت لانه لا يمكن اعتبار المصادرة مصدر** ربح واثراء(٣٨)غير ان حصر التعويض على هذا النحو لا يحول دون مسائلة الادارة في حال المصادرة عن الضرر اللاحق بصاحب العلاقة فيها عن المدة المتراوحة بين تاريخ مطالبته اياها بالتعويض والحكم له به، اذا ثبت ان استمرار الضرر معزو لفعلها (٣٨مكرر)

٣) ـ مبدأ اختصاص القضاء العدلي للنظر في الاعتراض على قرارات لجان التخمين والتي تعين لتقدير التعويض ، لقيام النص على ذلك صراحة بموجب المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ١٦٧ ولتوافق الاجتهاد الاداري والعدلي على وجوب تطبيق هذا المبدأ (٣٩)

د) المصادرة لصالح مصالح الجيش وافراده

ان القانون الصادر في ١٠ ايار ١٩٤٨ ـ اذ الغى القرار ١٩٣ الصادر بتاريخ ٣٠ اب ١٩٣٩ و القرارات ٢١٨ الصادر في ٨ـ٩ـ١٩٣٩ و ٢٦٦ الصادر بتاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٣٩ و ٧٢ الصادر بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٤٠ ، وجميع النصوص المخالفة لاحكامه والتي لا تتفق مع مضمونه ، واذ تعدل بقانون ١٢ ايار ١٩٥٥ ، وبالقانون المنشور بالمرسوم ١٦٥٨٨ تاريخ ١٧ تموز ١٩٥٧ ، انما هو ، في مادته الوحيدة ،**القانون الذي يخول وزير الدفاع الوطني الحق في مصادرة العقارات والمواد والادوات والمعدات والحيوانات اللازمة لمصالح الجيش والبيوت اللازمة لسكن افراده** . فتجري المصادرة بناءعلى اقتراح قائد الجيش بقرار من وزير الدفاع ، يذكر فيه الشيء المصادر ، وصاحبه ، والعسكري او القطعة التي جرت المصادرة لمصلحتها ، ويبلغ القرار الى اصحاب العلاقة فيه .

ويقوم بتخمين قيمة الاشياء المصادرة او اجرتها او العطل اللاحق بها لجنة بدائية مؤلفة من ضابط كبير في الجيش يعين بقرار من وزير الدفاع الوطني رئيساً ، مندوب من قبل المصلحة التي جرت المصادرة لصالحها يعين بقرار من السلطة العسكرية **عضواً**،

---

(٣٧) ـ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٥٠ مجلة المحامي صفحة ٤١٥

(٣٨) ـ قرار الحاكم المنفرد في بيروت رقم ١٨٦ـ١٦٩ دعوى الشركة الايرانية اللبنانية السورية على الدولة اللبنانية وشركة حصر التبغ والتنباك . هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ باب الادارة امام القضاء العدلي صفحة ١٣ .

(٣٨ مكرر) ـ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٢ تاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٦٠ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٠٦

(٣٩) ـ ضمناً قرار الحاكم المنفرد في بيروت المتقدم ذكره .

ـ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٥٠ مجلة المحامي صفحة ٤١٥ وفيه :

" الغاء قرار لوزير الاقتصاد بتحديد ثمن تنباك مصادر دون ان يطال هذا الالغاء عمل لجنة التخمين بتحديد الثمن الذي يبقى الاعتراض عليه مستطاعاً لدى المحاكم العادية وفقاً لاحكام المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ١٦٩ .

ممثل دائم من اصحاب الاملاك يعين بقرار من وزير الدفاع الوطني عضواً . ويمكن في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ قرار التعيين الاعتراض عليه امام لجنة عليا مؤلفة من ضابط كبير من الجيش يعين بقرار من وزير الدفاع الوطني رئيساً ، مندوب من قبل قيادة الجيش يعين بقرار من السلطة العسكرية العليا عضواً ، مندوب من قبل المعترض يختاره هذا الاخير ويعينه في استدعاء الاعتراض عضواً .

وتنظر هذه اللجان بالتعويضات الناجمة عن التكاليف والموجبات التي تفرضها السلطة العسكرية في زمن الحرب او في حال اعلان حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية .

وفي قانون ١٠ ايار ١٩٤٨ المعدل ، نص خاص يجيز لوزير الدفاع عند الاقتضاء ان يقرر وجوب تسليم الامكنة والاشياء الامكنة والاشياء المصادرة قبل التخمين وبالرغم من حصول الاعتراض .

ولم يتح للقضاء الاداري بعد مجال الفصل بالمنازعات التي تقوم حول تطبيق احكام قانون ١٠ ايار ١٩٤٨ المعدل هذا في موضوع المصادرة لمصالح الجيش وان كان هناك قرار حديث لمجلس شورى الدولة اقتصر الفصل فيه على حق وزير الدفاع المطلق في مصادرة العقارات اللازمة لمصالح الجيش والبيوت اللازمة لسكن افراده . وبالرغم من ان النزاع الذي عرض على المجلس قد استلزم البت في موضوع المصادرة التي جرت تعطيلا لمفاعيل حكم قضائي بالاخلاء كان على اهبة الصدور والبت في مصير قرار بتخمين التعويض عن المصادرة ، وقد اثيرت النقطة الاولى في النزاع وتناول البحث فيه النقطة الثانية ، اقتصر قضاء مجلس شورى الدولة في قراره على الحكم :

« بان قانون ١٠ ايار ١٩٤٨ يخول وزير الدفاع الحق في مصادرة العقارات اللازمة لمصالح الجيش والبيوت اللازمة لسكن افراده ، وان هذا الحق وارد في القانون اللبناني على اطلاقه ، وهو غير مقيد بظرف او شرط ، ولم تكن غايته الا تأمين السكن اللازم لافراد الجيش في جميع الحالات التي تقضي الحاجة بوجوب توفيره ، وان الوضع التشريعي يختلف في لبنان عنه في فرنسا لهذه الجهة اذ ان التشريع الفرنسي يقيد ممارسة حق المصادرة بقيام ظروف طارئة عامة تستدعيه ، وبحيث ان الظروف التي احلت قانون ١٠ ايار ١٩٤٨ لا تزال قائمة ، بدليل صدور قانون ١ ايار ١٩٥٥ الذي قضى بتوسيع موضوع المصادرة وشمولها العقارات المبنية وغير المبنية »

وبرد المراجعة في الاساس « لان القرار المطعون فيه اذ قضى بتأمين السكن لاحد افراد الجيش قد اتخذ وفقاً لاحكام القانون فكان ما ادلي به مستلزماً الرد » (٤٠)

وفي رأينا ، وان كان مجلس شورى الدولة لم يبحث في المراجعة موضوع الاعتراض على قرار لجنة تخمين التعويض ، وفي قانونية قرار المصادرة الصادر في غاية تعطيل قرار قضائي قيد الصدور ، نلاحظ :

ـ ان مجلس شورى الدولة هو المرجع المختص بالنظر في الاعتراض على قرارات تخمين التعويض عن المصادرة عن طريق تجاوز حد السلطة وان كان قانون ١٠ ايار ١٩٤٨ مع تعديلاته قد اوجد لجنة بدائية ولجنة عليا لتخمين هذا التعويض وان لم ينص على جواز تقديم هذا الاعتراض له ، طالما ان لا نص قانوني يحول دون ذلك ، وهذا ما تفرضه المبادىء العامة للقانون الاداري (انظر في هذا البحث المراجع المشار اليها تحت رقم ١٢ و ١٥)

ـ ان المبادىء القانونية الادارية التي تخضع لها المصادرة تسود موضوع المصادرة لمصالح الجيش فيما لم تنص عليه الاحكام الخاصة بها وفيما لا يتعارض معها .

---

(٤٠) ـ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٤-٤-١٩٦١ مراجعة جميلة الحاج على الدولة هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦١ صفحة ١٧١ .

ـ انه لا يجوز في الاصل لقرار المصادرة ان يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي او ان يستعمل كاداة لاعادة يد شخص طرد من العقار بحكم اخلاء ، لاخلاله بالتزاماته ، ما لم يكن هناك حالة ضرورة ملحة ، وتقدر الضرورة بقدرها (٤١)

ومصادرة العقارات المبنية لمصالح الجيش تتم في الواقع عن طريق مرحلة اولى تنذر خلالها بصورة موقتة قيادة الموقع حيث العقار المصادر صاحبه وجوب الامتناع عن التصرف به الا بعد ان يصرح له بذلك من اللواء قائد الجيش في حال صرف النظر عن مصادرته . وهذا الانذار الموقت يتم اثباته على محضر ينظمه موظف الموقع وموظف الهندسة ويوقعه مختار المحلة وصاحب العقار . وقد يفسح لهذا الاخير المجال لابداء ملاحظاته حول الاسباب التي قد تحول دون اجراء المصادرة . فاذا لم يعلم في اثر تقديم ملاحظاته ، بالغاء مفعول الانذار الموقت لان عقاره لا يملي الشروط القانونية كانت المرحلة البدائية هذه في الواقع مقدمة لصدور قرار نهائي من وزير الدفاع الوطني بمصادرة عقاره .

وللسلطة العسكرية صلاحية خولتها بها قوانين الاجور الاستثنائية لاسقاط العسكريين في الجيش الذين يشغلون عقارات خاصة او عامة وضعت تحت تصرف السلطة العسكرية او صودرت لصالح الجيش او لصالح افراده ، من التمديد ، في حال نقلهم او تركهم الخدمة او في حال اعادة النظر في توزيع المساكن وفقاً للنظام الخاص بها في الجيش . وهي تأمر باخلائهم وتعمل على امر تنفيذ امر الاخلاء . (المادة الرابعة عشرة الفقرة الثانية من قانون ٢١ حزيران ١٩٥٦ الممددة احكامه بقوانين الاجور الاستثنائية المتعاقبة الاخيرة) .

ه) المصادرة لصالح الموظفين المنقولين

ان قوانين الاجور الاستثنائية المتعاقبة ولاسيما قانون ٢١ حزيران ١٩٥٦ في المادة الثالثة عشرة منه خولت رئيس مجلس الوزراء حق مصادرة البيوت الشاغرة لسكن الموظفين المنقولين اذا تعذر تطبيق قاعدة « حل الخلف محل السلف » . واذا لم يتفق الموظف والمالك على بدل الايجار فيعين هذا البدل بقرار من قاضي الامور المستعجلة التابع له محل العقار .

والجدير بالاشارة اليه في ميدان المصادرة هذه لصالح الموظفين المنقولين :

ـ ان الادارة لا يسعها الا مصادرة المنزل الشاغر المعد للايجار ،

ـ ان تتم المصادرة للموظف المنقول حين يتعذر عليه سكن بيت سلفه في الوظيفة ، اذ الغاية منها تأمين بيت سكن للموظف المنقول من مركز لاخر تسهيلا له للقيام في وظيفته في مركزه الجديد .

---

(٤١) ـ " الاستيلاء على العقارات المبنية " للدكتور « وحيد رأفت » مجلة العلوم الادارية ، شعبة الجمهورية العربية المتحدة العدد الاول ١٩٦١ صفحة ٩ . وفي البحث اشارة الى التعليق الوارد في مجموعة سيري الفرنسية سنة ١٩٥٠ القسم الثالث صفحة ٣٨ على حكم مجلس شورى الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٩-١٢ ١٩٥٠ في قضية الاتحاد الفرنسي للعقارات المبنية ، وقد جاء فيه :

Certes les ordres de réquisition étant des actes de puissance publique indépendants des décisions judicaires relatives aux rapports de droit privé entre bailleurs et preneurs, une réquisition est susceptible d'intervenir au profit d'un occupant expulsé par décision judiciaire .V. Cons. d'état 23 mars 1945 Laruelle (S. 1947.3.25. et la note de M. Pierre Huet.)
Mais il en est autrement lorsque précisément l'ordre de réquisition est intervenu pour faire échec à l'éxécution d'une décision de justice. Il est en ce cas entaché de détournement de pouvoir.
Cons. d'état 3 nov. 1944. Delle. Cazaly Rec. Leb. p. 282
29 dec. 1944 Dame Lamotte Rec. Leb. p. 38-26 Dec. 1945 Frêne Rec. Leb. p. 271)
"Si on l'interprétait en ce sens qu'il prétendait donner le droit à l'Administration de faire échec à une décision judiciaire, il était certainement illégal"

– ان الحالة الطارئة التي تقوم عليها المصادرة تتعين في فعل التحاق الموظف الفوري بمركز وظيفته الجديد . وهذه الحال تنتهي باستقرار الموظف في مركزه الجديد هذا ، فلا تمتد بعد الاستقرار فيه وخاصة بعد مضي زمن غير قليل عليه ، ولا تتجدد بتبدل ظروف الموظف طيلة مدة وجوده في مركزه والا لاضحى جميع موظفي الدولة بحكم الموظفين المنقولين ولجاز لكل منهم في كل وقت الاستفادة من مصادرة البيوت في جميع الاحوال ، وهذا لا يتفق مع طبيعة المصادرة والبواعث لها اذ انها حق شاذ اجازه القانون في مواضع خاصة .

فان تحقق مقصد القانون مثلا بقرار اول بالمصادرة امن للموظف بيتاً لسكنه يكفل له القيام باعمال وظيفته في مركزه الجديد فلا يعود من مجال للادارة ان تتخذ له قراراً آخر بمصادرة بيت ثان بناء لمراجعته وادعائه بعدم ملاءمة البيت الاول الصحية والا كان قرارها الثاني بالمصادرة مخالفاً للقانون وفيه تجاوز لحد السلطة . (٤٢)

٤ – في انتهاء المصادرة

الف) مصادرة حق الملكية

ان مصادرة الملكية تتم في تسليم المصادر الى المستفيد منه وبتصفية التعويض المترتب عنه . واذا قضى مجلس شورى الدولة بابطال المصادرة جاز لمن تعرض لها دون حق ان يطالب بالتعويض عن فعل الادارة عملا بالمبادىء القانونية المعمول بها في مسؤولية الدولة وفيها يجب التمييز بين فعل الاستيلاء والتعدي .

وللادارة ان تبيع الاموال التي صادرت ملكيتها عند افتقادها الحاجة اليها والضرورة لها ، بيد ان بيعها لهذه الاموال هو ليتم وفقاً للاصول المرسومة لبيع الاملاك العامة .

ب) مصادرة حق الانتفاع

ان مصادرة حق الانتفاع تكون للمدة المعينة لها والتي تكون غالباً موقتة ما لم تمدد بنصوص تشريعية خاصة .

ومدة المصادرة لحق الانتفاع تنتهي مع الوقت المحدد لها في قرار المصادرة وقد يعود للادارة نفسها حق تقدير رفع المصادرة وتعيين مدتها اذا كانت هي صاحبة الحق في الاستفادة منها (٤٣) اما المصادرة التي تجريها الادارة بناء لطلب الغير ولصالحه ممن يعنيهم القانون الذي يجيزها ، فهي تظل رهن تقدير السلطة التي تطالب في اجرائها بمعنى ان لا حق مكتسب لصاحب الاستفادة منها في الابقاء عليها . والادارة لا يمكنها رفع المصادرة استناداً الى واقعة مادية غير صحيحة او سنداً لتفسير للقانون خاطىء . (٤٤)

ج) حكم انتهاء المصادرة

ان انتهاء المصادرة من شأنه ان يجرد السلطة او من قد جاءت لصالحه ، من كل « حق وسند » لحفاظ المال المصادر . فان لم يعد المصادر الى صاحبه بعد انتهاء المصادرة كانت هناك حالة تعد وكانت المحاكم العادية ، ولاسيما قاضي العجلة ، صالحة لاعطاء القرار بازالتها حتى تحت طائلة غرامة اكراهية (٤٥)

---

(٤٢) – مجلس شورى الدولة القرار ٤١ تاريخ ١٥–٤–١٩٥٠ مجلة المحامي ١٩٥٠ صفحة ٣٢٠ وفيه مخالفة للسيد جان باز .

(٤٣) - CE. 25 Mars 1949 D. 1949 Som. 22
- C.E. 24 Juin 1949 Rec. Leb. p. 305

(٤٤) - C.E. 3 Avril 1946 Rec. Leb. p. 104

(٤٥) - Trib. Conf. 17 Juin. 1948 D. 1948. 377 note L.J.
- Paris 12 Déc. 1957 D. 1958 Somm. 65

٥ ـ خاتمـــة

ان حق المصادرة وقد اعطي في الاصل للسلطة العامة في زمن الحرب من اجل سد حاجات الجيوش اذ كان ليتناول المواد الغذائية والمعدات ، آخذ في التوسع بحيث غدا يشمل الان ميادين عدة يتجلى فيها نشاط الافراد على اختلافه .

ولكن الاعتبارات التي ما زالت تراود رجال العلم واهل القانون الاداري في موضوع المصادرة والتي قامت على مبادىء اصيلة تركزت حول **قاعدة المساواة** في تحمل الاعباء العامة وقاعدة **تفسير** قوانين المصادرة **تفسيراً ضيقاً** يتناسب ومفهومها **وشرط التعويض عنها** جعلت من هذا الحق الشاذ الذي تمارسه السلطة العامة حقاً يألفه الفرد في سبيل الصالح العام .

المحامي جوزف الشدياق